



١٠٢٦

# مفتاح الْكِرْمَةِ قَوْاعِدُ الْعِلَّامَةِ

لِلْبَشِّيرِ الْمُنْتَهِيِّ  
الْبَشِّيرِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الْجَعْلَانِيِّ  
الْمَوْفَى سَنَةُ ١٢٦٦

جَعْلَانِيِّ وَعَيْنِيِّ عَلَيْهِ  
لِلْبَشِّيرِ مُحَمَّدِ جَوَادِ الْجَعْلَانِيِّ

لِلْجَزِّ الْسَّادِسِ وَالْعَيْنِيِّ وَنَدِّ

مُوسَى إِسْلَامِيِّ  
النَّابِعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَرَّةِ

سرشنهسه: حسيني عاملی، محمدجواد بن محمد، ١١٦٠ - ١٢٢٦ ق.

عنوان قراردادي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، شرح عنوان و نامه ديداً اور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد الملاعنة [حسن بن يوسف الحائلي] / محمدجواد الحسيني العاملی، حفته

وعلى عليه محمد باقر الخالصي

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق. = ١٣٧٧.

مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.

فروض: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٨٠٠٨، ٨٠٠٥، ٨٠٠٤، ٨٠٠٣، ٨٠٠٢، ٨٠٠١، ٨٠٠٩.

٨٠٣٦، ٨٠٣٥، ٨٠٣٤، ٨٠٣٣، ٨٠٣٢، ٨٠٣١، ٨٠٣٠، ٨٠٣٩، ٨٠٣٨، ٨٠٣٧، ٨٠٣٦، ٨٠٣٥، ٨٠٣٤، ٨٠٣٣، ٨٠٣٢، ٨٠٣١، ٨٠٣٠.

شلیک: دوره، ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٠٣٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ٥٦ - ٥٦ - ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٦٢ - ٦٢ - ٠٣٣ - ٦٠٠ - ٦٠٠ - ٦٠٠.

يادداشت: عربی، ١٤٢٤ = ١٣٨٤ ج، ٦ (چاب دوم، ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤).

يادداشت: ج، ٨ (چاب اول، ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).

يادداشت: ج، ٩ (چاب سوم، ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج، ١١ (چاب چهارم، ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).

يادداشت: ج، ١٦ (چاب دوم، ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).

يادداشت: ج، ١٨ (چاب اول، ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦) (فیبا).

يادداشت: ج، ١٩ (چاب اول، ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).

يادداشت: ج، ٢٥-٢٢ (چاب اول، ١٤٢١ ق. = ١٣٨٩) (فیبا).

يادداشت: ج، ٢٧ (چاب اول، ١٤٢٩ ق. = ١٣٩٠).

موضع: علام حلبی، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام - نقد و تفسير.

موضع: فقه جعفری - آن، ٨ ق.

شناله افزووده: حلال، محدث، ١٣٢١.

شناله افزووده: علام حلبی، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، شرح.

شناله افزووده: جامعه بین الملل، روحانیه، قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رد پندی کنگره، ١٣١٧٧، ٩٤ ع ٨/٢/١٢ BP

رد پندی دیوبی، ٣٤٢ / ٩٧، شماره کتابخانه ملی: ١٨١٥٣ - ٧٨ - ١٨١٥٣.



## مفتاح الكرامة

(٢٦)

الفقيه المبلغ السيد محمدجواد العاملی

الشيخ محمد باقر الخالصي

الفقه

مؤسسة نشر الإسلامي

٦٦٤

الثالثة

٣٠٠

١٤٣٨ هـ، ق.

٩٧٨ - ٦٠٠ - ٠٣٣ - ٦

ISBN 978 - 600 - 143 - 033 - 6

تأليف:

تحقيق:

الموضوع:

طبع ونشر:

عدد الصفحات:

طبعة:

المطبوع:

التاريخ:

شابک ج ٢٦

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

## فهرس الموضوعات

### كتاب الديات

٥	تعريف الديّة
٧	الباب الأوّل: في الموجب
٨	الفصل الأوّل: في المباشرة
١١	لو ضرب للتأديب فانتفق الموت
١٢	لو اضطُرَّ إلى الوقع على غيره
١٥	لو ألقاه الهواء أو زَأْقَ فلا ضمان
١٦	لو أوقعه غيره فماتا
١٩	الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
٢١	هل يضمن الطبيب إذا كان حاذقاً؟
٢٣	المصرّحون بالضمان مع الإذن
٢٤	هل يبرأ الطبيب من الضمان ببراءته قبل العلاج؟
٢٥	جملة ممّن اختار صحة الإبراء

- لو أتلف النائم بانقلابه أو حركته  
٢٥
- لو انقلب الظئر فقتلت الصبي  
٢٧
- لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله  
٢٩
- لو استأجرت الظئر أخرى  
٣١
- من أعنف بزوجته فماتت  
٣٢
- ضمان حامل المتعاع  
٣٤
- ضمان دية المعذوم  
٣٥
- الفصل الثاني في السبب  
٣٧
- تعريف التسبيب  
٣٩
- لو صاح بصيبي فارتعد وسقا من سطح  
٤١
- لو صاح ببالغ فمات  
٤٢
- لو فاجأ بالصيحة مريضاً أو مجنوناً  
٤٣
- لو شهر سيفه في وجه إنسان فمات  
٤٤
- لو خوف حاملاً فأجهضت  
٤٧
- لو اجتاز على الرُّماة فأصابه أحدهم بسهمٍ  
٤٩
- لو كان مع المجتاز على الرُّماة صبيٌّ  
٥١
- لو قدم إنساناً إلى هدف  
٥٣
- ضمان من أخرج غيره من منزله ليلاً  
٥٤
- وجوب الدية إن لم يُعد إلى منزله  
٥٧
- لو وُجد مقتولاً وادعى المخرج قتله على غيره  
٥٩
- لو وُجد المخرج ميتاً  
٦١

٦٣	ما رُوي عن الصادق عليه السلام في نصّ
٦٥	تخریج الروایة على الأصول
٦٦	ما رُوي عن الصادق عليه السلام في إمرأة أدخلت صديقاً لها
٦٨	ضمان معلم السباحة دية الصغير إذا غرق
	<b>الفصل الثالث: في اجتماع العلة والشرط</b>
٧١	إذا حفر بثراً فتردّى فيها إنسان
٧٣	سقوط إنسان عن الحافر لو أذن المالك
٧٥	لو كان الحفر ميرعاً وإن لا يضمن
٧٧	لو كان الحفر في ماله العزبي غير إذنه
٧٩	لو حفر في مشترك بيته واسعه
٨١	لو وضع حجراً في ملكه أو لوضع مباح لم يضمن
٨٣	لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على عدم
٨٥	لو وضع شخص حجراً وأخران آخر فتعذر بهما إنسان
٨٦	لو بنى حائطاً فوق على إنسان فمات
٨٨	لو كان الحائط مائلاً إلى الشارع
٨٩	لو كان الحائط المائل لصبي أو لغائب
٩١	لو بنى مسجداً في الطريق
٩٣	حكم الرواشن والأجنحة والساباطات
٩٥	لو وقع الميزاب على أحد فمات
٩٧	هل النصّ موجود في مسألة الميزاب ونحوها؟
٩٩	القاتلون بعدم الضمان في الميزاب ونحوه
١٠٠	لو سقط من الرواشن أو الساباط خشبة فقتلت

- إذا رمى قشور البطّين فزقى به إنسان ١٠٣
- لو بالت دايت في الطريق ١٠٥
- لو أشعل ناراً في ملكه أو أجيح أكثر من الحاجة ١٠٦
- لو أشعل ناراً في ملك غيره ضمن ١٠٩
- ضمان من وضع صبياً في مسبعة ١١٢
- لو أتبع إنساناً سيفه فولى هارباً ١١٤
- لو نام في الطريق فتعتر به إنسان ١١٥
- ضمان من خوّك الأجلبي فأنقطت ١١٧
- ضمان من أهمل في مفظ الدّسترة الصائلة ١١٨
- ضمان جنائية الهرة المملوكة مع المراوة ١٢١
- لو هجمت داية على أخرى ضمن صادرات الداخلة ١٢٣
- لو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ١٢٥
- مسائل فيما يتعلق بالداية من ضمان ما تجنيه ١٢٦
- الفصل الرابع: في الترجيح بين الأسباب  
في الترجيح بين الأسباب ١٤٣
- لو اجتمع سببان مختلفان ١٤٥
- لو حفر بثراً قريب العمق فعمقتها غيره ١٤٧
- لو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ١٤٨
- لو تعثر بوافق في الطريق ١٤٩
- لو تردى في بئر فسقط عليه آخر ١٥١
- لو تزلق على طرف البئر فتعلق بأخرٍ ١٥٢
- لو جذب بعضهم بعضاً فوقعوا في البئر ١٥٣

- لو وقعوا في البئر من غير جذب  
لو وقع بعضهم على بعض فماتوا  
مشهورة محمد بن قيس  
توجيه مشهورة محمد بن قيس  
رواية مسمع بن عبد الملك  
لو شرّكنا بهم، مباشر الإمساك و ...  
الفصل الخامس: فيما يوجب التشرير  
إذا اصطدم حرجاً، فما  
لو غلبتهم الدائنان فيه، امتدلان  
وجه عدم ضمان الولي إذا أراد بهما المصلحة  
لو مات أحد المتضادمين فعلى الثاني نصف دينه  
لو مات الصادم  
مسائل في اصطدام سفينتين  
ضمان من أصلح سفينة وهي سائرة  
لو تجاوزها حبلًا فانقطع فوقها وما تأ  
لو رمى جماعة المنجنيق  
لو اشترك ثلاثة في هدم حائط.  
مسائل فيما لو قال: ألق متابلك في البحر  
لو جرح شخص مرتدًا فأسلم  
قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى  
الكلام في سند الرواية  
قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في القارصة والقامصة

- قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا المسكر  
ما أورد على رواية محمد بن قيس وما أجب عنه  
ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
- قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان  
**الباب الثاني: في الواجب**  
**المقصد الأول: في دية النفس**
- الفصل الأول: في دية الحرّ المسلم  
أصناف الديمة في سبب النسخ عمدًا  
الدية تستأدى في حالة الحسنة  
كل واحد من الأصناف أصل في نفسه  
دية شبيه العمد ودية الخطأ
- التخفيف الأول في دية شبيه العمد  
التخفيف الأول في دية الخطأ المحض  
دية خطأ المحض على العاقلة
- التخفيف الثاني في دية شبيه العمد  
لو اختلف في الحوامل يرجع إلى أهل الخبرة  
تفليظ الدية في الشهر الحرام وحرم مكة  
لا تغليظ في الطرف
- لو رمى في الحل فذهب إلى الحرم فقتل  
لو قتل والتوجه إلى الحرم  
دية الحرّ المسلم في جميع أشخاصه سواء  
دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام

الفصل الثاني: في دية من عدا الحرّ المسلم

٢٦٩	دية المرأة المسلمة
٢٧١	دية الرجل الذمي
٢٧٥	دية المرأة الذمية
٢٧٦	دية المملوك
٢٨٥	إذا جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمه مولاه القُنْ وامْدَرْ سواء وكذا الذكر والأنثى المقصد الثاني في دية الأطراف
٢٨٩	دية الأطراف
٢٩١	كلّ ما لا تقدير فيه يجب فيه داش
٢٩٣	دية شعر الرأس
٣٠٠	دية شعر اللحية
٣٠٢	دية الحاجبين
٣٠٥	دية الأهداب
٣٠٧	لا تقدير في غير ما ذُكِرٌ من أصناف الشعر
٣٠٩	لو حلق شعر العانة من الأمة أو الحرّة
٣١١	دية العين
٣١٥	دية الأجنان
٣٢١	دية الأنف
٣٢٥	دية الروثة من الأنف
٣٢٩	دية أحد المنخررين
٣٣٣	مسائل في الجنابة على الأنف

٣٤٢	دية الأُذن
٣٤٣	دية شحمة الأُذن
٣٤٧	دية الشفتين
٣٤٨	اختلافهم في تقسيط دية الشفتين
٣٥٢	مسائل في الجنائية على الشفتين
٣٥٦	دية اللسان
٣٥٧	دية لسان الآخرين
٣٥٩	اعتبار دية قطع بعض اللسان بالحروف المعجمة
٣٦٣	عدد الحروف المعجمة
٣٦٥	بسط الديبة على الحروف بالسوقة
٣٦٧	مسائل في الجنائية على اللسان
٣٨٩	دية الأسنان
٣٩٣	مسائل في الجنائية على الأسنان
٤١١	دية اللحبين
٤١٢	دية اليدين والرِّجلين
٤١٥	مسائل في الجنائية على اليد أو الرجل
٤٢٣	لو كان له كفان على زند فقطها
٤٢٥	من كان له رِجلان من أصل القدم
٤٢٧	حكم قطع ذراع بلا كف أو عضد بلا ذراع
٤٢٩	لو قطع رِجل الأَعرج
٤٣٠	دية أصابع اليدين ودية أصابع الرِّجلين
٤٣٧	دية شلل كلّ واحدة من الأصابع

٤٣٩	دية كلّ عضو أشلّ
٤٤٠	دية الظفر إذا لم ينبت
٤٤٣	تفصيل أبي عليّ في دية الأظفار
٤٤٤	دية الظهر
٤٤٩	لو شلت الرجلان بكسر الظهر
٤٥١	دية كسر العُنق
٤٥٣	دية ذريّ المرأة
٤٥٤	دية قطع حلمي تدبي المرأة
٤٥٦	دية قطع حلمتي المرأة
٤٥٧	دية كسر البَعْصُوص وَالْمَعْجَل
٤٥٩	دية كسر التَّرْقُوة
٤٦٠	لو داس بطنه حتى أحدث
٤٦٢	في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
٤٦٥	دية موضحة كلّ عضو ودية رضه
٤٦٦	دية فلك عظم عن عضو
٤٦٨	دية كسر الصلع
٤٦٩	دية الذَّكَر
٤٧١	مساواة الشاب والشيخ والصبي
٤٧٢	لو قطع بعض الحشة فبنسبتها
٤٧٣	لو قطع نصف الذكر طولاً
٤٧٥	دية الذكر الأشلّ
٤٧٦	دية الخصين

- ٤٨٠ دية أدرة الخصبين
- ٤٨٢ دية شُفْرِي المرأة
- ٤٨٥ دية إفضاء المرأة
- ٤٨٧ حكم إفضاء الزوج لها
- ٤٨٩ هل ينفسخ نكاح المفضاة؟
- ٤٩٠ هل تلحق المرأة التحية بالصغرى؟
- ٤٩١ لو كان الماء المفضي أجنبياً
- ٤٩٣ ما يغمره الواطن المُفْدَى يكون في ماله
- ٤٩٥ اختلافهم في تفسير الماء
- ٤٩٦ هل يتعلق أحکام الإفضاء بفعله تغير الوطء؟
- ٤٩٧ هل يزول التحرير باندماج الإفضاء؟
- ٤٩٨ في دية الأللين
- ٤٩٩ لو افاض بكرأً بإصبعه فخرق مثانتها  
المقصد الثالث: في دية المنافع
- ٥٠٢ دية إذهب العقل
- ٥٠٧ إن عاد العقل بعد زواله ترد الدية
- ٥٠٩ لو أنكر الجاني فوات العقل
- ٥١٠ لو لم يكن الجنون مُطبيقاً
- ٥١١ لو لم يزُل العقل ولكن اختل
- ٥١٣ دية إذهب السمع
- ٥١٤ لو حكم أهل الخبرة بعوده
- ٥١٥ لو كذبه الجاني في الذهاب

- ٦٦١ لو ذهب سمع إحدى الأذنين
- ٥١٦ لو نقص سمع إحداهما
- ٥١٧ لو كان النقصان من الأذنين معاً
- ٥٢٠ لو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع
- ٥٢٢ دية فقد الإبصار
- ٥٢٣ إن أدعى ذهاب بصره
- ٥٢٤ لو أدعى ذهاب بصره عقب الضرب
- ٥٢٧ لو حكم أهادون بذهابه
- ٥٢٨ إن اختلفوا في حوداً بصر
- ٥٢٩ دية نقصان الضوء من العين
- ٥٣١ لو أدعى النقص في ضوء إيهاده
- ٥٣٢ إن أدعى قالع العين أنها كانت قاتمة
- ٥٣٥ دية باقي المنافع
- ٥٣٧ دية إذهاب الشم
- ٥٤١ لو أدعى المجنني عليه نقص الشم
- ٥٤٣ لو حكم أهل المعرفة بعود الشم
- ٥٤٤ دية الذوق
- ٥٤٥ دية إذهاب النطق
- ٥٤٧ في بعض الكلام بعض الدية
- ٥٤٨ إن كان قبل الجنابة لا يحسن بعض الحروف
- ٥٥٠ دية الصوت
- ٥٥١ دية إبطال قوّة الإيماء والإحبال

٥٥٣	لو أبطل الالتزام بالجماع أو بالطعام
٥٥٤	دية سلس البول
	<b>المقصد الرابع: في الجراحات</b>
٥٥٩	الشجنة وبيان أقسامها
٥٦٢	دية الحارضة
٥٦٤	هل الحرّضة هي الدامية؟
٥٦٦	دية الداية
٥٦٧	دية المتلاحمه
٥٦٩	المتلاحمه هي الباضعة
٥٧١	الكلام في ألفاظ الدامية والحرّضة والباضعة والمتلاحمه
٥٧٢	دية السمحاق
٥٧٣	دية الموضحة
٥٧٥	دية الهاشمة
٥٧٧	دية المنقلة
٥٨٠	دية المأومة
٥٨٤	دية الدامغة
٥٨٥	للمجنى عليه القصاص في الموضحة
٥٨٦	لاقصاص في العاجفة
٥٨٨	لو تقدت نافذة في شيءٍ من أطراف الرجل
٥٩١	لو اشتملت الجنائية على غير جرح ولا كسر
٥٩٤	هل ينسب العضو الذي ديته أقل؟
٥٩٧	تساوي الوجه والرأس في دية الشجاج

٥٩٩	لو لم يكن العضو مشتملاً على عظم
٦٠١	لو لم ينقص بالجناية
٦٠٣	تساوي دية الرجل والمرأة حتى تبلغ الثالث
٦٠٦	يقتصر للمرأة من الرجل فيما نقص عن الثالث
٦٠٩	فروع
	المقصد الخامس: في دية الجنين والميت والجناية على البهائم
٦٢٣	دية الجنين
٦٢١	دية الجنين إن كان إسمياً
٦٢٤	دية الجنين إن كان مسؤولاً
٦٢٧	دية جنين الذمي إذا ولجه مروء
٦٢٨	دية الجنين لو لم تتم خلقته
٦٤١	توزيع الديمة على أحوال الجنين
٦٤٤	سائر ما قيل في مراتب الجنين
٦٤٨	لو قُتلت المرأة فمات منها الجنين